

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## القواعد التنفيذية للائحة

## التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

صدرت بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ( ٧٧٧١٣ ) وتاريخ

١٤٢٨/٩/٣هـ

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم ( ٤٢١٢ ) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٩هـ

✓

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية

الرقم : ٧٧٧١٣  
التاريخ : ١٤٢٨/٩/٣ هـ  
المرفقات : ١٠

## قرار

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بناء على الصلاحيات المخولة له .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ( ١٦١ ) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨ هـ  
القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية بالصيغة  
المرفقة لهذا .

ثانياً : على وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية تنفيذ ذلك والعمل به اعتباراً من  
تاريخ ٧/٩/١٤٢٨ هـ .

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد المحسن بن عبدالعزيز العكاس

## الفصل الأول التعريف والأهداف

### ( المادة الأولى )

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المثبتة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .
- المركز : مركز التنمية الاجتماعية .
- اللجنة : لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية .
- الجهة المشرفة : أي فرع من فروع الوزارة يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة ، واعتباره ممثلاً للوزارة ومسئولاً عن متابعة أعمال اللجنة .
- اللائحة : اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ( ١٦١ ) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ .

### ( المادة الثانية )

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة وتديرها وتشرف عليها لتنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة وشاملة وفقاً لما ورد في المادتين ( الثالثة ) و ( الرابعة ) من اللائحة .

### ( المادة الثالثة )

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسؤولة عن مراكز التنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية .

## الفصل الثاني أقسام المراكز وأعمالها

### ( المادة الرابعة ) /

١ - يتكون كل مركز من الأقسام التالية :

أ - قسم الدراسات والبحوث :

أهم أعماله :

- القيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية .

- دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية .

ب - قسم التوعية والإرشاد :

أهم أعماله :

- نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالطرق الممكنة .

- مشاركة مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية في الفعاليات التوعوية

المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع مثل : أسابيع الخدمة العامة ،

المسابقات ، الحملات ، المكتبات ، الدورات ، مراكز الهوايات ، برامج

خدمة البيئة ، برامج المسنين والمعوقين ، برامج الطفولة ، برامج الأسرة ،

برامج المرأة .

- تشجيع برامج الأسر المنتجة في تصنيع الأغذية وممارسة الحرف

التقليدية وتصنيع المنتجات المحلية .

- المساهمة في تخطيط المشروعات التوعوية الأخرى التي تدعو الحاجة

إليها وتنفيذها .



(٥)

القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

## ج - قسم البرامج والأنشطة :

أهم أعماله :

- استثمار أوقات الشباب وكبار السن بالبرامج والأنشطة النافعة .
- تنظيم برامج خدمة البيئة والمعسكرات والرحلات .
- إنشاء الأندية الاجتماعية ومقرات الأنشطة وتجهيز الملاعب والصالات المناسبة .
- توفير مستلزمات الأنشطة المختلفة .
- تنظيم الدورات التدريبية والأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والزراعية والترفيهية التي تدعو الحاجة إليها بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والأهلية .

## د - القسم النسائي :

ويعنى هذا القسم بتنمية المرأة والأسرة والطفل .

أهم أعماله :

- إكساب السيدات والفتيات بعض المهارات الأساسية التي تحتاجها مثل :-  
التفصيل ، الخياطة ، الطهي ، التدبير المنزلي ، الأشغال الفنية ، التجميل ... الخ
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لاستثمار أوقات الفراغ وإعداد المرأة للحياة الزوجية والعملية .
- العمل على تماسك الأسرة وترابط المجتمع بتقديم الأنشطة والبرامج المناسبة .
- تنمية مهارات الأطفال وقدراتهم البدنية والعقلية واللغوية وزرع القيم الإسلامية والاجتماعية والعادات الحميدة وتقوية الانتماء الوطني عن طريق : رياض الأطفال ، الأندية الصيفية ، المكتبات - المسابقات ، برامج الترفيه ، مراكز الرعاية النهارية ، أندية الموهوبين ، أندية الهوايات .
- أي مشروعات نسائية أخرى تدعو الحاجة إليها .

(٦)

القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

٢ - يكون تكوين كل مركز في إطار النموذج الآتي :

م	اسم الوظيفة	م	اسم الوظيفة
١	مدير مركز	٢	أخصائي اجتماعي - أخصائية اجتماعية
٣	مساعد إداري	٤	باحث اجتماعي - باحثة اجتماعية
٥	محاسب	٦	مساعد باحث اجتماعي - مساعدة باحثة اجتماعية
٧	كاتب	٨	أمين مكتبة
٩	أمين مستودع	١٠	أخصائي نفسي - أخصائية نفسية
١١	سكرتير	١٢	مدرب ومدربة حاسب آلي
١٣	مسجل معلومات	١٤	أخصائي علاقات عامة
١٥	سائق	١٦	مدرب رياضي
١٧	مراسل مكتبي	١٨	مدربة مهارات نسوية
١٩	مراسلة مكتبية	٢٠	مدرب صناعات ( يدوية - مهنية - نسيج )
٢١	حارس أو مراقب أمن وسلامة	٢٢	مدربة تدبير منزلي
٢٣	معلمة روضة	٢٤	مربية أطفال - حاضنة

ويعتمد تحديد الأعداد في ضوء حاجة العمل وإمكانات الوزارة .

### الفصل الثالث

### لجان التنمية الاجتماعية الأهلية

#### ( المادة الخامسة )

تسمى اللجان الأهلية التي يعمل أعضاؤها تطوعاً مع هذه المراكز ( لجان التنمية الاجتماعية الأهلية ) .

## ( المادة السادسة )

## الأهداف

أهداف لجان التنمية الاجتماعية الأهلية :

- ١ - اكتشاف احتياجات المواطنين وحثهم على المشاركة في تلبيتها .
- ٢ - اقتراح المشروعات والبرامج اللازمة لتنمية المجتمع المحلي والمشاركة ( المالية ) أو ( العينية ) أو ( البشرية ) في تنفيذها وتقويمها ومتابعتها .
- ٣ - المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي واكتشاف القيادات الاجتماعية واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة . ✓

## ( المادة السابعة )

تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية :

- أ - شروط تكوين اللجنة :-
  - ١ - ألا يقل عدد سكان موقع اللجنة المقترح عن ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف نسمة حسب آخر إحصاء رسمي . ✓
  - ٢ - أن يتوافر في الموقع عدد من الإدارات الحكومية ومدارس التعليم العام للبنين والبنات .
  - ٣ - وجود فرع لأحد البنوك لا يبعد أكثر من ( ٥٠ ) كم .
  - ٤ - لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من السعوديين الذين لا تقل أعمارهم عن ( ٢٥ ) خمسة وعشرين عاماً .
  - ٥ - أن يتصف العضو بالسمعة الحسنة وأن يكون مقيماً بالمنطقة ومحبا للعمل الاجتماعي والتطوعي وألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة .

- ٦ - يقدم طلب تكوين اللجنة إلى : -
  - أ - مراكز التنمية الاجتماعية .
  - ب - في حال عدم وجود مركز تنمية اجتماعية بالمنطقة يقدم الطلب إلى مكتب الشؤون الاجتماعية بالمنطقة .
  - ج - في حال عدم وجود مركز تنمية أو مكتب للشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة .
  - د - يحق للوزارة المبادرة في تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك .
- ٧ - يتولى المركز أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته دراسة وافية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨ - ترفع الدراسة وبقية الأوراق مستكملة للإدارة العامة للتنمية الاجتماعية لمراجعتها .
- ٩ - تبلغ الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة .
- ١٠ - يعلن المركز أو الجهة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن الموافقة المبدئية على تكوين اللجنة وتطلب ممن لديهم الرغبة والكفاءة التقدم بطلب الترشيح لعضوية اللجنة خلال شهر من تاريخ الإعلان .
- ١١ - ترفع قائمة المرشحين للوزارة لاستكمال بقية الإجراءات اللازمة وفق استمارة تصمم لهذا الغرض .
- ١٢ - تعاد للمركز أو الجهة قائمة المرشحين لإجراء عملية الاقتراع بينهم والإشراف عليها .
- ١٣ - يبلغ المرشحون بموعد عملية الاقتراع وزمانه .
- ١٤ - تجري عملية الاقتراع بين الحضور من المرشحين في موعدها المحدد بحضور ممثل للوزارة أو أكثر ، وترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان يصدق ويختتم بخاتم المركز أو الجهة التي قامت بالدراسة وأشرفت على عملية الاقتراع .

- ١٥ - تحدد أسماء أعضاء اللجنة حسب العدد الذي تحدده الوزارة بحيث لا يقل عن سبعة ولا يزيد على ثلاثة عشر ويعد البقية أعضاء احتياطيين طيلة مدة اللجنة .
- ١٦ - يعقد اجتماع لأعضاء اللجنة لتوزيع المناصب بينهم « رئيس » « نائب رئيس » « أمين صندوق » بشرط ألا يقل مؤهل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة .
- ١٧ - ترفع الأوراق والبيانات للوزارة لإصدار قرار تكوين اللجنة .
- ١٨ - يصدر وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية قرار تكوين اللجنة متضمناً تحديد جهة الإشراف عليها . ✓
- ب - إذا خلا مكان عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب التالية :**
- ١ - الوفاة .
  - ٢ - تقديم الاستقالة مكتوبة .
  - ٣ - غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة .
  - ٤ - لأي سبب آخر بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .
- تقوم الجهة المشرفة بترشيح البديل من قائمة المرشحين عند تكوين اللجنة وفقاً لعدد الأصوات التي حصلوا عليها .

### ( المادة الثامنة )

#### إعادة تكوين اللجان

يعاد تكوين اللجنة كل أربع سنوات وفق ما يلي :

- ١ - تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في الترشيح للعضوية قبل انتهاء مدة اللجنة بثلاثة أشهر .
- ٢ - تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشيح خلال شهر من تاريخ الإعلان .
- ٣ - ترفع قائمة أسماء المرشحين إلى الوزارة قبل نهاية مدة اللجنة بخمسة وأربعين ( ٤٥ ) يوماً .
- ٤ - تستكمل الخطوات الواردة في المادة ( السابعة ) من هذه القواعد فقرة ( ١ ) من التسلسل ( ١٢ ) - ( ١٨ ) .

### ( المادة التاسعة )

### اجتماعات اللجان

- ١ - تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل .
- ٢ - يحضر اجتماع اللجنة ممثل من الجهة المشرفة لتقديم المساعدة الفنية دون التصويت على قرارات اللجنة .
- ٣ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس .
- ٤ - يرفع محضر الاجتماع للجهة المشرفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقده .
- ٥ - تصبح قرارات اللجنة نافذة ما لم ترد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال شهر من تاريخ رفع المحضر للجهة المشرفة .

## ( المادة العاشرة )

## موارد اللجان

- ١ - تتمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والرسوم المقررة على البرامج والأنشطة وأي موارد أخرى تقرها اللجنة وتوافق عليها الوزارة .
- ٢ - تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة ( ١ ) من المادة ( الحادية عشرة ) من هذه القواعد .
- ٣ - تودع الجهة المشرفة مبلغ الإعانة في حساب اللجنة بموجب سند استلام يبعث للوزارة بعد توقيع استمارات تخطيط المشروعات الموافق عليها من الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية ضمن خطة اللجنة .
- ٤ - تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات ومراجعتها والاحتفاظ بجميع أوراقها ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية .
- ٥ - تتلقى اللجنة التبرعات والهبات النقدية في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض ، أو من خلال الإيداع المباشر في حساب اللجنة .
- ٦ - لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة الوزارة خطياً .
- ٧ - تودع أموال اللجنة في حسابها بالبنك ، ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من رئيس اللجنة أو نائبه وأمين الصندوق ومدير الجهة المشرفة أو نائبه .
- ٨ - يجوز للجنة استثمار مالا يزيد على ( ٥٠ ٪ ) من أموالها بعد موافقة الوزارة .
- ٩ - تستعين اللجنة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها .
- ١٠ - تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في حساب اللجنة مباشرة .

( ١٢ )

القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

- ١١ - في حال تعذر إيداع الرسوم في حساب اللجنة مباشرة ، تحصل هذه الرسوم بموجب إيصالات نقدية مسلسلة ومرقمة تطبع وترصد بالتنسيق مع الجهة المشرفة وتودع مبالغها في حساب اللجنة أولاً بأول .
- ١٢ - تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة وتزود الجهة المشرفة سنوياً ببيان مصدق منه .
- ١٣ - تزود الجهة المشرفة بكشف حساب اللجنة شهرياً .

## الفصل الرابع ✓

### تقسيم مناطق الخدمات

#### ( المادة الحادية عشرة )

- ١ - يصدر الوزير - كل عامين - قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات لجان التنمية الاجتماعية الأهلية إلى ثلاث فئات ، تصرف على أساسه الإعانات الحكومية وفقاً لما ورد في المادة ( الحادية عشرة ) من اللائحة .
- ب - يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في البند ( أ ) لبعض البرامج والمشروعات ذات النفع العام التي يصعب مشاركة الأهالي فيها .

## الفصل الخامس

### بدل الحقل

#### ( المادة الثانية عشرة )

يصرف بدل الحقل المشار إليه في المادة ( السابعة عشرة ) من اللائحة لجميع العاملين والعاملات بالمراكز والمكلفين فيها رسمياً بحيث لا تقل ساعات العمل أسبوعياً عن ( ١٥ ) خمس عشرة ساعة إضافية بعد انتهاء الدوام الرسمي سواء أثناء أيام العمل الأسبوعي أو أيام الإجازات الرسمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

( ١٤ )

القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

**الفصل السادس****أحكام عامة****( المادة الثالثة عشرة )**

- ١ - يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها ، كما يجوز الموافقة على قيام لجان تخصصية تعنى بأمور يحتاجها المجتمع .
- ٢ - يكون للجنة مقر مناسب تجتمع به وتزاول فيه نشاطاتها وتحفظ به سجلاتها .
- ٣ - تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها بالوزارة ووضع الشعار المحدد للجان على مطبوعاتها ولوحاتها وأختامها وسياراتها ومقر أنشطتها .
- ٤ - ترفع اللجنة للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج والمشروعات المقترح تنفيذها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين ، على أن تتولى الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية دراستها وإبداء الملحوظات عليها وإشعار اللجنة بذلك .
- ٥ - يحق للجنة في سبيل تحقيق أهدافها تكوين فرق عمل تخصصية بعد موافقة الجهة المشرفة .
- ٦ - يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين اللجنة سواء بأعضائها أنفسهم أو استمرار بعض منهم مرة واحدة فقط ، بشرط أن ترفع التوصية للوزارة قبل انتهاء المدة بسنة أشهر مدعومة بتقرير مفصل يوضح منجزات اللجنة خلال مدة عملها وأهم تطلعاتها المستقبلية .
- ٧ - يحق للجهة المشرفة بعد موافقة الوزارة مد خدمات لجنة قائمة إلى مناطق مجاورة .
- ٨ - تحتسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية المتمثلة بالموظفين والمقرات والأثاث والأجهزة والسيارات وغيرها .
- ٩ - يشترط موافقة الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية على استثمارات تخطيط مشروعات اللجنة سواء المطلوب إعانتها أو التي تنفذ بالهجوم الذاتية .

- ١٠ - يتم التنسيق بين الجهة المشرفة واللجنة في الأمور التالية : -
  - تعيين أو فصل العاملين والعاملات على قوة المشروعات .
  - تأمين مستلزمات المشروعات ومتطلبات العمل .
  - تخطيط المشروعات اللازمة لتنمية المجتمع المحلي وتنفيذها ومتابعتها .
  - أي أعمال أو نشاطات أخرى تستدعي ضرورة التنسيق .
- ١١ - يراعى في تكوين اللجان التي تشمل خدماتها أكثر من قرية أو حي تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى والأحياء في عضوية اللجنة .
- ١٢ - تعد الجهة المشرفة على اللجنة هي المرجع الرئيس لها ، ولا يجوز للجنة تجاوز هذه الجهة .
- ١٣ - للجهة المشرفة حق إيقاف أي قرار تصدره اللجنة إذا كان مخالفاً للوائح والأنظمة مع ضرورة إعداد تقرير مفصل يرفع للوزارة لاتخاذ اللازم .
- ١٤ - عند حل اللجنة بناء على ما ورد في المادة ( الخامسة عشرة ) من اللائحة ، يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في أموالها وممتلكاتها .